في نكته ونقله عن الاصحاب والمراد بحاجة الخادم لو يحتاجه لخدمته
اوخدمة ممونة لا العمله في ارضه او ماشيته ذكره في المجموع ولو كان الزوج
معسرا حرا كان او عبدا لزمه سيد الزوجة الامة فطرتها لا الحرة
فلا تلزمها ولا زوجها لانتفا يساره والفرق كمال تسليم الحرة الموسرة
نفسها بخلاف الامة لاستخدام السيد لها وقيل يجب على الحرة الموسرة
وعليه لو اخرجتها ثم ايسر الزوج لم ترجع عليه وظاهر مما ذكر ان الكلام
في زوجة على زوجها مونتها فلو كانت ناشزة لزمها فطرة نفسها ومن
ايسر ببعض صاع لزمه اخراجه محافظة على الواجب بقدر الا
مكان وتخالف الكفارة لانها لا تتبعض ولان لها بدلا بخلاف الفطرة
فيهما او ايسر ببعض صيعان قدم وجوبا نفسه لخبر مسلم ابدا بنفسك
فتصدق عليها فان فضل شي فلاهلك فان فضل شي فلذي قرابتك
فزوجته لان نفقتها اكد لانها معاوضة لا تسقط بمضي الزمان فولده
الصغير لان نفقته ثابتة بالنص والاجماع فاباه وان علا ولو من
قبل الام فامه كذلك عكس ما في النفقات لان النفقة للحاجة والام احوج
واما الفطرة فللتطهير والشرف والاب اولى بهذا فانه منسوب اليه ويشرف
بشرفه وفيه كلام ذكرته في شرح الروض فولده الكبير ثم الرقيق لان الحر
اشرف منه وعلاقته لازمة بخلاف الملك فان استوى جماعة في درجة
تخير وهي اي الفطرة الواحد صاع وهو ستماية درهم وخمسة وثمانون
درهما وخمسة اسباع درهم لما مر في زكاة النابت من ان رطل بغداد ماية

درهم وثمانية وعشرون درهما

درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم والعبرة فيه بالكيل بالمصري قدحان وقضية اعتبار الوزن مع الكيل وانه تحديد
وهو المشهور لكن قال في الروضة انه قد يشكل ضبط الصاع بالار
طال فانه يختلف قدره وزنا باختلاف الحبوب والصواب ما قاله
الدارمي ان الاعتماد على الكيل بالصاع النبوي دون الوزن فان
فقد اخرج قدرا يتيقن انه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقد
ير بالوزن تقريب انتهى وجنسه اي الصاع قوت سليم لا معيب
معشر اي ما يجب فيه العشر او نصفه واقط بفتح الهمزة وكسر القاف
على الاشهر لبن يابس غير منزوع الزبد لخبر ابي سعيد السابق
ولو لبنا الكمي يابن سندما اقط
ونحوه اي الاقط من لبن وجبن لم ينزع زبدهما وهذا من زيادتي
اللبن المحض
ولا يجزي لحم ومخيض ومصل وسمن وجبن منزوع الزبد لا
نتفا الاقتيات بها عادة ولا مملح من اقط عاب كثرة الملح جو
هره بخلاف ظاهر الملح فيجزي لكن لا يحسب الملح فيخرج قدرا
يكون محض الاقط منه صاعا ويجب الصاع من قوت محل المودى
بان قال بعضهم ... وقال
عنه كثمن المبيع ولتشوف النفوس اليه ويختلف ذلك باختلاف
النواحي فاو في الخبرين السابقين للتنويع لا للتخيير فلو كان المودى
بمحل اخر اعتبر بقوت محل المودى عنه بناء على الاصح من ان الفطرة
تجب اولا عليه ثم يتحملها عنه المودي فان لم يعرف محله كعبد ابق فيحتمل
كما قال جماعة استثنا هذه او يخرج فطرته من قوت اخر محل عهد وصوله
اليه

وانما قدرت بالوزن استظهارا
كما مر نظيره ثم مع بيان ان الرطل اربعة امداد
وان المد رطل وثلث وبما تقرر علم ان الصاع اربعة امداد او بالدراهم
ثلثماية واربعون ... فالصاع بالوزن خمسة ارطال
وثلث وبالكيل ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)